

71- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 5 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد فنقل الحافظ رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاذهله بين - 00:00:00

طيب اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا. اخرجه ابو داود والنسائي. قال رحمة الله باب واصلهم اي نعم. واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:23 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه - 00:00:45

فاذهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا. اخرجه ابو داود والنسائي قوله فمن قتل له قتيل بعد مقالته هذى وهذه المقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة - 00:01:04

قال ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسف肯 فيها دما ولا يغضدن فيها شجرة فان ترخص متخصص فقال احلت لرسول الله - 00:01:27

فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وهي ساعتي هذه حرام الى ان تقوم الساعة ثم قال عليه الصلاة والسلام الا انكم يا عشر خزاعة قتلتكم هذا القتيل من هديل - 00:01:48

وانى عاقل. اي اتحمل ديتها فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاذهله بين قيرتين و قوله فاذهله بين خيرتين. اي اولياوه بين خيرتين وبينها اما ان يأخذوا العقل اي الديه او يقتلوا - 00:02:06

وهذا التخيير تخير مصلحة فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تبليغ وتقدير الاحكام الشرعية في كل مناسبة ومنها ايضا ان الواجب بالقتل العمد - 00:02:27

القصاص او الديه فيخير الولي بينهما لقوله اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا ويتعين احدهما باختيار الولي لكن ان اختار الولي القود فله ان ينتقل الى الادنى وهو الديه - 00:02:52

وان اختار الديه فليس له ان ينتقل الى الاعلى وهو القود اذا ابتداء مخير فان اختار القصاص فله ان ايش ؟ ينتقل الى ما هو ادنى وهو الديه. الديه وان اختار الديه فليس له ان ينتقل الى ما هو اعلى - 00:03:18

اذا الواجب في القتل عمد احد شئين القصاص او الديه فيخير الولي بينهما وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله واستدلوا على ان الواجب بالقتل العمد احد شئين بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - 00:03:41

الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. واداء اليه باحسان قال ابن عباس رضي الله عنهما العفو ان يقبل الرجل الديه وهذا يدل على التخيير وثانيا حديث الباب من قتل له قتيل فهو اه فاذهله بين خيرتين - 00:04:06

وفي حديث ابي هريرة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقات القول الثاني في هذه المسألة ان الواجب بالقتل العمد القصاص عينا والديه بدلوا عنه - 00:04:34

الواجب القصاص عيناً وديها بدل عنه وهذا مذهب الجمهور جمهور العلماء على ان القتل العمد موجب للقصاص عيناً واستدلوا اولاً بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - [00:04:55](#)

القتلى وثانياً حديث انس المتقدم حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن النضر كتاب كتاب الله القصاص كتاب الله القصاص ولكن عند التأمل نقول ان ادلة الجمهور لا تدل على ما ذهبوا اليه. لأن الآية في اخرها فمن - [00:05:15](#)

وايضاً الحديث صريح فعن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين هذا الخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة يبني عليه مسائل ليس خلفياً وانما يبني عليه مسائل المسألة الاولى اذا قلنا ان الواجب القصاص عيناً [00:05:42](#)

من الواجب بالقتل عمد القصاص عيناً لم يجز العدول عنه بغير رضا الجاني فهمتم؟ نعم. اذا قلنا الواجب القصاص عيناً فانه لا يعدل الولي الى الديمة الا برضاء الجاني فلو ان شخصاً قتل اخر - [00:06:10](#)

ثم ثبت عليه القتل الولي هنا على هذا القول ليس له الا القصاص. نعم. فلو قال اربد الديقة للجاني لا القصاص اقتل او اقتصر مثلاً اختيار الديمة لابد فيه من رضا من؟ الجاني. الجاني لأن الواجب الذي يستحقه الولي او من - [00:06:34](#)

هو القصاص و اذا قلنا الواجب احد شيئاً فله العدول الى الديمة وان سخط الجاني لانه بين واضح؟ نعم. طيب هنا نفسه مما يبني اذا قلنا ان الواجب القصاص عيناً فلا يجوز العدول عنه الى الديمة الا بالضجة الا باذن من الجاني - [00:07:04](#)

وان قلنا ان الواجب احد شيئاً فله العدول وان سخط المسألة الثانية اذا عفاولي الدم عن القصاص اذا عفاولي الدم عن القصاص ولم يتعرض الى الديمة قد عفوت عن القصاص - [00:07:35](#)

ولم يتعرض الى الديمة فان قلنا الواجب احد شيئاً سقطت سقطت سقطت سقطت القصاص ثبتت وان قلنا الواجب القصاص عيناً لم تجب الديمة للقصاص سقط من غير شرط من غير شرط فالديمة ليست بدلاً - [00:07:56](#)

مفهوم؟ واضح؟ نقول اذا عفا المسألة الثانية اذا عفاولي الدم عن القصاص ولم يتعرض للديمان. نعم. اذا قال عفوت عن القاتل. نعم فقلنا الواجب احد شيئاً فاذا سقطت بصاص ثبتت الديمة الديمة و اذا قلنا الواجب هو القصاص عيناً [00:08:21](#)

في هذه الحال يسقط القصاص ولا تثبت الديمة لان القصاص ثبت من غير شرط فلم يقل عفوت الى الديمة او عفوت بشرط ان اخذ الديمة المسألة الثالثة مما يبني الصلح على موجب الجناية - [00:08:48](#)

فاما قلنا الواجب القصاص عيناً فله الصلح عن القصاص بقدر الديمة او اقل او اكثر لان الديمة غير واجبة الجناية مفهوم؟ نعم. اذا قلنا الواجب بالقتل العمد - [00:09:08](#)

القصاص عيناً فله ايش؟ ان يصالح على اكثر من على الديمة او اكثر منها او اقل منها لان الديمة غير واجبة ما الواجب القصاص. تمام واما قلنا الواجب احد شيئاً [00:09:31](#)

فهل يكون صلحه عن القصاص فهل يكون الصلح عنها صلحاً عن القصاص؟ او المال فيه خلاف والمذهب مع انهم يرون ان الواجب احد شيئاً يجوزون المصالحة على اكثر ايش؟ من الديمة - [00:09:53](#)

طيب ويستفاد ايضاً من هذا الحديث ان ظاهره من قتل له قتيل. نعم موجب الجناية اذا قلنا الواجب القصاص عيناً فله ان يصالح بقدر الديمة او اكثر او اقل. نعم. لان الديمة لا تجد فهو صالح على شيء غير واجب - [00:10:13](#)

واما قلنا الواجب احد شيئاً فهل يصح او لا؟ فيه خلاف طيب وظاهر الحديث انه ليس للولي ان يصالح على اكثر من الديمة انما يستحق الولي احد شيئاً. ولان الديمة - [00:10:39](#)

يمستحق احد شيئاً انما يستحق الولي احد شيئاً. ولان الديمة - [00:11:04](#)

مقدرة شرعاً كتقدير الصلاة والزكاة فلا تجوز الزيادة عليها افهمتم؟ نعم. يقول ظاهر الحديث انه ليس للولي ان يصالح على اكثر من الديمة لان الولي انما يستحق الولي انما يستحق ماذا؟ احد شيئاً - [00:11:28](#)

القصاص او الديمة وثانياً من جهة النظر ان الديمة مقدرة شرعاً وان في النفس مئة من الابل فهي مقدرة شرعاً كتقدير الصلاة والزكاة فتجوز الزيادة عليها وعلى هذا فلا يصح ان يصالح على اكثر من الديمة - [00:11:28](#)

وهذا وجہ الحنابلة رحہم الله وہ اختیار ابن القیم ابن القیم یرى عدم جواز المصالحة علی اکثر من الديمة والقول الثاني جواز

المصالحة على اكثر من الديه وهذا مذهب الجمهور - [00:11:51](#)

بل قال الموفق رحمه الله لا اعلم فيه خلافا اي في جوازه وهذا القول هو الراجح ويدل عليه اولا قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء وشيء - [00:12:15](#)

نكرة في سياق الشرط. نعم فيعم القليل والكثير وثانيا ان المصالحة على اكثر من الديه عوض عن غير مال يا عوض عن غير مال يعني عوض عن القصاص فجاز المصالحة - [00:12:36](#)

المصالحة او جاز الصلح به بحسب ما اتفقا عليه في الصداق وعوض الخلع وكما ان عوض الخلع يجوز باكثر من المهر او اقل او ما يساويه فكذلك هنا وثالثا ايضا ان المصالحة على اكثر من الديه - [00:13:01](#)

فيها جلب مصلحة ودرء مفسدة ففيها جلب مصلحة ودرء مفسدة وهو القصاص وما دام ان فيه مصلحة شرعية فلا يجوز ابطالها اذا تراضيا على ذلك وهذا القول هو الراجح ثم اعلم ان الخلاف في هذه المسألة - [00:13:25](#)

الخلاف في مسألة المخالعة باكثر مما اعطتها. نعم. يعني قريب منها وان كان يعني ليست خلافا ومذهبها. لكن هي قريبة من هذه المسألة يعني هل يجوز للزوج ان يخادع زوجته باكثر مما اعطتها - [00:13:54](#)

رجل امهر زوجته خمسين الفا ثم حصل بينهما نزاع فطلبة الخلع لا نزد الطلاق طلبة الخلع فقال اخالعك على مئة الف وقامت نعم مئة الف سبعين الف ماء - [00:14:14](#)

فهل يجوز او لا يجوز للعلماء رحهم الله في هذه المسألة ثلاثة اقوال منهم من قال انه جائز انه جائز لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتنت به. فيما وهذا يشمل القليل والكثير والكثير - [00:14:41](#)

والقول الثاني المぬ وانه لا يجوز لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتنت به اي مما اعطتها ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتنت به اي مما اعطيتموهن - [00:15:06](#)

فما هنا ترجع الى الاول والقول الثالث الجواز مع التراهه وهو المشهور من المذهب انه يجوز ان يخالعها باكثر مما اعطتها لكن قالوا يكره اولا قالوا لانه ورد في بعض الروايات ولا تزدد. ثابت ابن قيس - [00:15:29](#)

قال خذ الحديقة تقبل الحديقة وطلقها تطليقه ولا تزدد وثانيا انه مناف للمروءة اذ كيف يعاشر هذه المرأة كل هذه المدة ثم يأخذ منها اكثر من ما اعطتها فهو مناف للمروءة - [00:15:52](#)

طيب وش استفاد من هذا الحديث ايضا ان للولي ان يستوفي القصاص بنفسه اذا كان يحسنه ان للولي ان يستوفي القصاص بنفسه اذا كان يحسن ذلك والا امر بالتوكيل - [00:16:13](#)

ويidel على جواز استيفاء الولي القصاص بنفسه امران اولا قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فلو لم يكن للولي - [00:16:35](#)

لو لم يكن للولي حق الاستيفاء لم يكن للنهي عن الاسراف في القتل فائدة لان الولي قد يكون في قلبه شيء من الغيظ ونحوه في يريد ان ان يتشفى ربما ايش - [00:16:59](#)

اشرف فنهاء الله عز وجل وثانيا من جهة النظر قالوا ان المقصود بالقصاص التشفى والانتقام وتمكين الولي ابلغ للتشفي والانتقام وهذا فيما سبق حينما كان يعني الامر لم تنظم اما في وقتنا الحاضر - [00:17:19](#)

فتتفيد قصاص يكون الى جهة معلومة طيب او قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودا واما ان يقات اما ان يودع او العقل او في الحديث. يقول اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا او يقتلوا - [00:17:47](#)

قال اهل العلم رحهم الله وتعين الديه في القتل عمد في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا اختارها الولي فيليس له غيرها لانه اسقط حقه من القصاص ولو قال اختارت الديه - [00:18:12](#)

فليس له غيرها كما تقدم يجوز الانتقال الى ما هو ادنى لا الى ما هو ادنى. اعلى المسألة الثانية اذا عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقييد ذلك بقصاص ولا دية - [00:18:40](#)

فله الديه قالوا للنصرف العفو الى القصاص لانه هو المطلوب الاعظم و اذا قال مثلا عفوت عن هذا القاتل حينئذ تتعين الديه لان العفو
عفوت لا ينصرف الا اني عفوت عن الديه - [00:19:03](#)

وانما يراد عفوت عن القصاص فينصرف العفو الى المقصود الاعظم وهو القصاص المسألة الثالثة اذا هلك الجاني اذا هلك
الجاني فتتعين الديه لتعذر استيفاء القود فللوبي ان يأخذ الديه من تركة الجاني - [00:19:28](#)

وانما يأخذها من تركة الجاني لان الديه في قتل العمد على من تكون على على الجامع في قتل العمد على الجاني قال رحمه الله اه
طيب اذا الولي يخير [00:19:58](#)

القتل العمد بين امور اربعة الاول القصاص والثاني الديه والثالث العفو مجانا والرابع المصالحة على اكتر من الديه فهمتم ايده نقول
الولي يخير بين هذه الامور الاربعة الاول القصاص - [00:20:17](#)

والثاني الديه وقد دل عليها اه الحديث والثالث العفو مجانا طيب اذا قال ما الدليل على تجاوز العفو مجانا وقل حق له اسقطه.
نعم واضح؟ نعم. يعني وجبت دي؟ قال لا اريد دية - [00:20:47](#)

يجوز او لا يجوز؟ يجوز. والثالث والرابع المصالحة على اكتر من الديه وسبق الكلام عليها وان الجمهور بل قال الموفق لا اعلم فيه
خلافا على جواز ذلك قال رحمه الله واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعنى - [00:21:04](#)
وحديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام في الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها - [00:21:29](#)

رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لم تحل لاحد كان قبلها وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها لا لن تحل لاحد بعدي فإن احد ترخص
بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم - [00:21:48](#)

ثم قال فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودا واما ان يقاد
فقام فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله. فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - [00:22:14](#)
واضح الحديث؟ نعم او يحتاج بيان يعني يحتاج غدا ان شاء الله حديث طويل. نعم لا تتعين الديه اذا هلك الجاني
تعذر يثبت البدن اذا هلك الجاني سواء اختار القصاص ام لم يختار شيئا - [00:22:41](#)

واضح لا قولنا اذا هلك الجاني تعينت الديه له صورتان الصورة الاولى ان يختار القصاص ثم يهلك الجاني والصورة الثانية الا ليختار
شيئا فتتعين اما اذا اختارها فواضح نعم من بيت المال او تحال على العاقلة - [00:23:26](#)

لا ما تجي بالعادة انما يجب عليها في في شبه العمد والخطأ والعلة في ذلك ان شبه العمد يكثر فلو اوجب على الجاني لاجحف بماله
ولان القتل في الخطأ في بعض صوره يقول القاتل معذورا - [00:23:58](#)
بخلاف العمد العادم العمد ليس معذورا فلا يناسبه التخفيف - [00:24:24](#)